

الجمعية العامة



Distr.: General

3 June 2009

Arabic

Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) القضية رقم: ٨٥٩: المواد ٢٥ و ٣٣ و ٤٥ و ٨١ (٢) من اتفاقية البيع - كندا: محكمة أوتاريو العليا، تأيد الحكم لدى الاستئناف، شركة دايفير سيتيل كوميونيكاشن ضد شركة غالاسي باي (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ تأييد الحكم بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)
٤	القضية رقم: ٨٦٠: المواد ٨ و ٢٥ و ٦٤ و ٧٥ و ٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)
٥	القضية رقم: ٨٦١: المواد ١٨ و ٢٥ و ٢٩ و ٤٩ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)
٦	القضية رقم: ٨٦٢: المواد ٣٥ و ٣٦ (١) و ٣٨ (٣) و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧)
٧	القضية رقم: ٨٦٣: المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤٦ و ٤٦ (٢) و (٣) و ٧٤ و ٧٨ و ٧٩ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٤ تموز/يوليه ١٩٩٧)
٨	القضية رقم: ٨٦٤: المواد ٩ و ٢٥ و ٤٩ و ٣٠ و ٥٣ (١) و ٦٠ و ٦٦ و ٦٧ و ٧٤ و ٧٨ و ٧٩ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧)
٩	القضية رقم: ٨٦٥: المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧)
١١	القضية رقم: ٨٦٦: المواد ٧٤ و ٧٦ و ٧٥ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)
١٢	القضية رقم: ٨٦٧: المواد ١ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٨ (أ) و ٣٩ (٢) و ٥٣ و ٨٤ و ٨٦ من اتفاقية البيع - إيطاليا: محكمة فوري، ميتاس (Mitias) ضد شركة سوليديا (Solidea S.r.L.) (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)



مقدمة

يشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم المستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنشقة عن أعمال جنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتار). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تسقى مع الطابع الدولي للنصوص خلافاً للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرف. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. وثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتار (كلاؤت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيتار على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتار (كلاؤت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإلترنوت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإلترنوت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو يأخذى لغافها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى موقع شبكي غير الواقع الشبكي الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشکل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيتار لذلك الموقع الشبكي؛ ولعله على ذلك، كثيراً ما تتغير الواقع الشبكي؛ وجميع عناوين الإلترنوت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متعددة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيتار بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيتار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيتار عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاؤت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاؤت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعينهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيتار نفسها. وتحذر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركون على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتتحملون أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠٠٩
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرجّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها إن تعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية رقم ٨٥٩: المواد ٢٥ و ٣٣ و ٤٥ و ٨١ (٢) من اتفاقية البيع

كندا: محكمة أونتاريو العليا، تأييد الحكم لدى الاستئناف

شركة دايفيرسيتيل كوميونيكاسيشن (Diversitel Communications Inc.) ضد شركة غلاسيي
باي (Glacier Bay Inc.)

٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تأييد الحكم بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

نشر باللغة الإنكليزية: [٢٠٠٣] Ontario Judgments رقم ٤٠٢٥ (مسرد) P وتأييد الحكم
[٤] Ontario Judgments رقم ١٧٠٢ [٢٠٠٤]

<http://www.canlii.org/on/cas/onsc/2003/2003onsc11475.html>

خلاصة من إعداد المراسلة الوطنية جنفييف سومي (Geneviève Saumier)

المدعى شركة كندية تمارس نشاطا تجاريًا في مجال البحث والتطوير المتعلقة بالاتصالات الساتلية والأرضية والمعدات المتصلة بها. أما المدعى عليه فهو شركة أمريكية مقرها الرئيسي مدينة أوكلاند (كاليفورنيا). وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أبرم المدعى مع المدعى عليه عقدا لتزويديه بمواد عزل في صورة ألواح مفرغة. واشترط المدعى تسليم المادة العازلة لloffاء بشروط تضمنها عقد سابق أبرمه مع وزارة الدفاع الوطني الكندية. ومن الشروط المنصوص عليها في العقد الذي أبرمه المدعى مع المدعى عليه تحديد المدعى برنامجاً زمنياً لاستلام المواد العازلة من المدعى عليه. ودفع المدعى للمدعى عليه مبلغاً من المال عندما أصدر أمر الشراء في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وأقر المدعى عليه بأنه أخل بشروط العقد إذ لم يف بتسليم البضاعة في الموعد المحدد لها وكان ذلك نتيجة لمشاكل نشبت بينه وبين مورّده الرئيسي. وانتهى الأمر بالمدعى إلى فسخ العقد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ثم رفع هذه الدعوى من أجل استعادة المبلغ الذي سبق أن دفعه. واحتج المدعى عليه، للدفاع عن موقفه، بأن المدعى فسخ العقد بدون مبرر مقبول، وردد مطالباً بتعويضات لقاء الأضرار الحاصلة له جراء فسخ العقد وما ضاع عليه من كسب.

وعرض النزاع على المحكمة. موجب عريضة قدمها المدعى من أجل تقديم وثائق لها صلة بالعقد الميرم بينه وبين وزارة الدفاع الوطني الكندية وشرائه معدات فيما بعد من شركة منافسة. وردد المدعى عليه بالقول إن هذه الوثائق أدلة جوهرية لإثبات أن المدعى لم يكن لديه ما يبرر رفضه الوفاء بالتزاماته التعاقدية من جانب واحد.

واحتاج المدعي بأنّ اتفاقية البيع تنصّ على أنّ عدم الالتزام بتسليم البضائع يقتضى المادة ٣٣ يمكن اعتباره إخلالاً جوهرياً وفقاً للمادة ٢٥ التي تجيز للطرف المدعي أن يعلن عن فسخ العقد وفقاً للمادة ٤٩ ويطلب باسترداد ما دفعه طبقاً للفقرة (٢) من المادة ٨١ من اتفاقية البيع. وأشار المدعي إلى أن هذه الاتفاقية وضعت شروطاً لإثبات وقوع الإخلال الجوهري أدنى مما يقتضيه القانون العام وقدم سوابق قضائية أجنبية لتأييد ذلك. ولم تكن المحكمة مقتنة بأن هذه السوابق ثبتت ذلك. ومهما يكن من أمر، فإن المحكمة اتفقت مع المدعي على أن هذه الدعوى استوفت حتى الشروط التي يقتضيها القانون العام لإبطال العقد، وذلك باعتبار أن الطرفين أخذَا في الاعتبار الأهمية الجوهيرية للوقت في تنفيذ العقد حسبما يتبيّن ذلك من تصرّفهما ومراسلامهما. وبالتالي فإن تقصير المدعي عليه في احترام الآجال شكّل إخلالاً جوهرياً، حسب مفهوم القانون العام. وأصدرت المحكمة حكماً مستعجلًا لصالح المدعي ومكتّه من الحصول على فوائد عن الفترتين السابقة للحكم واللاحقة له تختصّ به وفق القانون المحلي.

القضية رقم ٨٦٠: المواد ٨ و ٢٥ و ٦٤ و ٧٥ و ٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري [لجنة التحكيم الصينية]

٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

الأصل باللغة الصينية

نشرت باللغة الصينية: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue

[مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الصينية] (أيار/مايو

٢٠٠٤) مجلد عام ١٩٩٧، الصفحات ٢٥٧٩-٢٥٧٢

نشرت باللغة الإنكليزية على الموقع: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971008cl.html>

خلاصة من إعداد ميهوا كسو (Meihua Xu)

في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، أبرم المشتري، وهو شركة صينية، مع البائع، وهو شركة أسترالية، عقداً لشراء سحم حيوي للأغراض الصناعية. وتضمن العقد بنوداً تحدد السعر وموعد الشحن وشروط الدفع. ونصّت المادة ١٧ من العقد بخاصة على التالي: "بالإضافة إلى توقيع المشتري والبائع، يصبح العقد الراهن سارياً عند ختمه بخاتم البائع الخاص بالعقود." لكن البائع لم يختمه.

وبعد إبرام العقد، أعدَّ البائع البضائع وفق شروط العقد، وأحاط المشتري علماً بأنه استأجر سفينة. لكن المشتري أخطر البائع بأن شروط الدفع غير مقبولة وفسخ العقد. وعلى الرغم

من إلحاد البائع، رفض المشتري الدفع وقبول البضائع. وأنذر البائع المشتري بأن هذا التصرف يشكل إخلالاً بالعقد، الأمر الذي جعله يتکبد خسائر مادية حسيمة.

ولاحظت هيئة التحكيم أن البائع والمشتري تفاوضا عدة مرات بشأن تنفيذ العقد، بما في ذلك التفاوض بشأن الشحن وطريقة الدفع، لكن المسائل التي تطرّقها القضية الراهنة تخص ما إذا كان العقد المحرر بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، قد أُبرم أم لا، وما إذا أصبح ساري المفعول.

وستجّلت هيئة التحكيم أن البند الذي يقضي بأن "تحتم الشركة البائعة العقد بخاتمه الخاص" يشكّل شرطاً يصبح العقد بعد استكماله سارياً وليس بنداً يحتاج لمقتضيات تلي حتى يُبرم العقد. واستنتجت هيئة التحكيم أن العقد استوف الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون جمهورية الصين الشعبية المنظم للعقود الاقتصادية التي تضم جهات أجنبية، وأن العقد قد أُبرم.

أما بخصوص ما إذا أصبح العقد سارياً أم لا، فإن هيئة التحكيم استنتجت سريان العقد من الأعراف وما حدده لها الطرفان من معانٍ حتى وإن لم يختتم البائع العقد بخاتمه. كما أن الطرفين نفذاه. وطبقاً للمادة ٢٥ من اتفاقية البيع، قضت هيئة التحكيم بأن إبطال المشتري للعقد من جانب واحد يشكّل إخلالاً جوهرياً. لذلك، وطبقاً للمادتين ٧٥ و٧٨ من اتفاقية البيع، يكون المشتري مطالباً بتقدیم تعويض للبائع مقابل الفرق بين السعر الأصلي المحدد في العقد وسعر إعادة البيع إضافة إلى الفوائد المستحقة على ذلك.

القضية رقم ٨٦١: المواد ١٨ و ٢٥ و ٢٩ و ٤٩ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٩

من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري [لجنة التحكيم الصينية]

٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الأصل باللغة الصينية

نشرت باللغة الصينية على الموقع: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970929cl.html>

خلاصة من إعداد آرون بوغاتين (Aaron Bogatin)

أبرمت شركة سويسرية، بصفتها المشتري، وأخرى صينية، بصفتها البائع، عقداً لشراء أكسيد الألومنيوم. وكان الدفع مطلوباً بواسطة خطابات اعتماد نهائية يصدرها المشتري، على أن يتم تسليم البضاعة على ثلاث دفعات. ونتيجة لمشاكل حصلت مع المصرف، لم يتم إصدار خطاب الاعتماد الأول. وعمد البائع إلى إعادة بيع جزء من البضائع إلى شركة أخرى. ولجأ إلى شراء أكسيد الألومنيوم للدفعية الثانية. إلا أن المشتري قصر مرة أخرى في

إصدار خطاب اعتماد. فأعاد البائع بيع جزء من البضائع إلى شركة أخرى ورفع دعوى تحكيم مطالباً بتعويضات. وكان عدم إصدار خطاب الاعتماد يشكل في نظر البائع إخلالاً جوهرياً بالعقد طبقاً لأحكام المادة ٢٥ من اتفاقية البيع. واعتماداً على المادة ٧٩ من اتفاقية البيع، ردّ المشتري بالقول إن رفض المصرف إصدار خطاب الاعتماد كان خارجاً على نطاق سيطرته لذلك لا يمكن تحميله مسؤولية ذلك.

ولاحظت هيئة التحكيم أن رفض المصرف إصدار خطاب الاعتماد للمشتري كان مبنياً على تقصير سابق من جانب المشتري في إتمام معاملات تجارية. ونتيجة لذلك، فإن رفض المصرف كان متوقعاً ولم يكن يمثل قوة قاهرة. وتنص المادة ٢٢ من قانون جمهورية الصين الشعبية المنظم للعقود الاقتصادية التي تضم جهات أجنبية والمادة ٧٧ من اتفاقية البيع على أنه يحق للبائع الحصول على تعويضات. لكن هيئة التحكيم اعتبرت أن للبائع الحق في الحصول على الفرق بين السعر المحدد في العقد والمعاملة البديلة، على أن يقتصر ذلك على الدفعة الأولى (موضوع تقصير). أما بخصوص الدفعة الثانية (موضوع تقصير)، فإن البائع في الحقيقة، رغم أنه كان يعي أن المشتري لن ينفذ العقد، قد اشتري المزيد من البضائع بقصد بيعها للمشتري، وكان ذلك بمثابة إخلال بواجب البائع القاضي بتخفيف الأضرار. وطبقاً للمادة ٧٦ من اتفاقية البيع، ارتأت هيئة التحكيم أن من حق البائع الحصول على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر المعمول به في السوق الدولية في بداية شهر تموز/يوليه ١٩٩٦ (وهي فترة معقولة بعد أن كاتب المشتري البائع في نهاية حزيران/يونيه معرضاً له عن عدم استعداده لتنفيذ العقد).

القضية رقم ٨٦٢: المواد ٣٥ و ٣٦ (١) و ٣٨ (٣) و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية البيع
جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري [لجنة التحكيم الصينية]
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
الأصل باللغة الصينية

نشرت باللغة الصينية: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu
[مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الصينية] [أيار/مايو ٢٠٠٤]
مجلد عام ١٩٩٧، الصفحات ٢٢٣٧-٢٢٢٩

نشرت باللغة الإنكليزية على الموقع: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970723cl.html>
خلاصة من إعداد لي كي (Li Ke)

أبرمت شركة صينية عقداً مع شركة يابانية لبيع وشراء مادة البوليبروبيلين. وتتضمن العقد أحكاماً مفصلة بخصوص تغليف البضاعة وميناء المقصد الذي تتم فيه عملية فحصها. وتبين مكتب الفحص أن كمية كبيرة من البضائع تلفت نتيجة لعيوب في التغليف فادعى المشتري أن البائع خالف بنود العقد وعليه أن يدفع له تعويضاً عما تكبده من خسائر. ورد البائع قائلاً إن المشتري لم يكلف طرفاً بفحص البضائع في ميناء المقصد وفق ما نصّت عليه شروط العقد.

وقضت هيئة التحكيم أنه كان بإمكان المشتري أن يفحص البضائع إما ببناء المقصد أو بالوجهة الجديدة طبقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية البيع التي تُجيز صراحةً تأجيل فحص البضاعة إلى حين وصولها إلى الوجهة الجديدة.

أما بخصوص الخسائر التي تكبدها المشتري، رأت هيئة التحكيم أنه ما دام البائع قد أخل بيوند العقد نتيجة لعدم مطابقة التغليف للشروط، فإنه كان عليه أن يتوقع أن هذا الإخلال سوف يسبب للمشتري خسائر مادية جسيمة. لذلك، وطبقاً للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، يجب على البائع أن يقدم للمشتري تعويضاً مكافلاً لما لحقه من خسائر بما في ذلك خسائر البضائع وجزء من الربح الضائع والفوائد وغيرها من التكاليف المعقولة.

القضية رقم ٨٦٣: المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤٦ (٢) و (٣) و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع
جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري [لجنة التحكيم الصينية]
٤ تموز / يوليه ١٩٩٧
الأصل باللغة الصينية

نشرت باللغة الصينية: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu
Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤)
مجلد عام ١٩٩٧، الصفحات ٢١٣٨-٢١٣١

نُشرت باللغة الإنكليزية على الموقع: <http://cislaw.pace.edu/cases/970704cl.html>
خلاصة من إعداد مایهوا كسو (Meihua Xu)

أبرمت شركة صينية، بصفتها المشتري، عقداً مع شركة أمريكية، بصفتها البائع، بواسطة شركة وسيطة، وذلك لشراء آلات لصناعة المستنبات وآلات لصنع أعمدة الدوران. ونص العقد على إتمام الدفع بواسطة خطاب اعتماد. واتفقـت الشركات، المشترية والبائعة والوسـيطة، على أن يدفع المشـتري المـقدم ويـفتح خطـاب اـعتمـاد للـوسـيـطـ الذي يـقوم، بـدورـه، بـتحـويـل مـبلغ المـقدم وـخطـاب الـاعـتمـاد، بعد استـلامـهـما من المشـتـريـ، إلى البـائـعـ. وـتـبيـنـ من سـند الشـحنـ الذي قـدـمهـ البـائـعـ أنـ المشـتـريـ هوـ الطـرفـ الـواـجـبـ إـخـطـارـهـ. وـبـعـدـ وـصـولـ

الآلات إلى ميناء المقصد وفحصها تبين أن بها عدة عيوب، أي أن أرقام سلسلة الصنع لم تكن مطابقة لخطاب الاعتماد والعقد، وكانت عدة قطع ناقصة، ولم توجد أية بيانات تقنية في الشحنة، وكانت بعض القطع تالفة. وطلب المشتري إعادة بعض الآلات التي كانت تالفة بشكل بالغ، كما طلب من البائع أن يصلح البضائع غير المطابقة للمواصفات ومدّه بالقطع الناقصة. وادعى البائع أن من حقه تغيير أرقام سلسلة الصنع طالما كانت نماذج صنع الآلات هي ذاكها، لكنه لم يقدم أي رد على شكوى المشتري وتظلمه من أحراز الآلات التالفة والناقصة. وانتهى الأمر بالمشتري إلى رفع دعوى تحكيم مطالباً البائع بتحمل تكاليف إصلاح الآلات، ودفع تعويض عن القطع الناقصة وتسديد الفوائد.

وردّ البائع بأنّ البضائع المذكورة في العقد كانت مختلفة عن الآلات المبينة في إشعار دعوى التحكيم التي رفعها المشتري، لذلك قد لا يكون العقد موضوعاً لهذه المنازعات. وبالإضافة إلى ذلك، ادعى البائع أنه باع البضائع لل وسيط وليس للمشتري. وبخصوص حجة البائع القائلة إن العقد لم يكن موضوعاً لهذه المنازعات، رأت هيئة التحكيم أن الوسيط لم يتصرف إلا بصفته هذه، لذلك لا يمكن تأييد حجة البائع.

ولاحظت هيئة التحكيم أنّ البائع قصر في تسليم بضائع مطابقة للمواصفات المطلوبة، وهذا أمر يشكّل إخلالاً بالعقد، مما أفضى إلى تكبّد المشتري خسائر اقتصادية. وطبقاً للمادتين ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية البيع يحق للمشتري الحصول على تعويض. وبناءً على الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية البيع، أيدت هيئة التحكيم طلب المشتري القاضي بالحصول على كلفة القطع التالفة والناقصة في حدود ما تؤيده الأدلة، ومقابل تكاليف إصلاح الآلات. كما قضت هيئة التحكيم للمشتري بالفوائد المستحقة على ثمن الآلات خلال الفترة التي تغدر فيها تركيب هذه الآلات واستخدامها. لكن هيئة التحكيم رفضت طلب المشتري الحصول على تعويض عن الخسارة الناشئة بسبب الفوائد المستحقة على رسوم النقل، ذلك أنّ المشتري لم يكن بوسعه التنبؤ بذلك عند إبرام العقد (المادة ٧٤ من اتفاقية البيع).

القضية رقم ٨٦٤: المواد ٩ و ٢٥ و ٣٠ و ٤٩ (١) و ٥٣ و ٦٠ و ٦٦ و ٦٧ و ٧٤ و ٧٨ و ٧٩ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري [لجنة التحكيم الصينية]

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الأصل باللغة الصينية

ُنشرت باللغة الصينية: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu
 Hui Bian [مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤)
 مجلد عام ١٩٩٧، الصفحات ٢١٠٢-٢١١٠

ُنشرت باللغة الإنكليزية على الموقع: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970625cl.html>
 خلاصة من إعداد مايهوواكسو (Meihua Xu)

أبرمت شركة كورية، بصفتها البائع، عقداً مع شركة صينية، بصفتها المشتري، لشراء ورق للأغراض الفنية. وبعد إصدار خطاب الاعتماد، غرقت السفينة التي كانت تنقل البضائع وتلفت كل البضائع. وفيما بعد، تلقى المصرف الذي يتعامل معه البائع إشعاراً برفض الدفع يفيد بأن ما قدمه البائع من مستندات لم يكن مطابقاً لخطاب الاعتماد.

وبناءً على المادة ٦٧ من اتفاقية البيع، استنجدت هيئة التحكيم أن البائع وفى بالتزاماته المتمثلة في تسليم البضائع، وأن خطر تحمل الخسارة انتقل إلى المشتري بانتقال البضائع إلى متن السفينة. ولاحظت هيئة التحكيم أن خطاب الاعتماد الصادر عن المصرف لم يكن إلا إجراء دفع قام به المشتري. وحتى رغم انتهاء مفعول خطاب الاعتماد وتوقف سريانه قبل أن يتلقى البائع المبلغ المستحق، فإن المشتري لم يصبح في حلٍ من التزامه القاضي بدفع سعر البضائع.

ووفقاً للمادتين ٣٠ و٥٣ من اتفاقية البيع، اعتبرت هيئة التحكيم أن العلاقة القائمة بين المشتري والمصرف الذي أصدر خطاب الاعتماد تقضي بأنه على المشتري أن يدفع ثمن البضائع قبل استلام المستندات. لذلك، لا يمكن للمشتري رفض القيام بالدفع متعللاً بعدم استلامه لسند الشحن من البائع.

كما لاحظت هيئة التحكيم أنه لا وجود لأي دليل يبيّن أن حصول الأضرار أتى نتيجة لسهو من جانب البائع. لذلك، وبناءً على المادة ٦٦ من اتفاقية البيع، فإن المشتري ملزم بأن يدفع ثمن البضاعة بعد أن انتقل إليه عبء تحمل ما قد يلحق بالبضاعة من خسارة أو ضرر.

ووفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٤٩ من اتفاقية البيع، ارتأت هيئة التحكيم أن التعارض بين المستندات لا يمثل إخلالاً جوهرياً بالعقد. لذلك، فإنها اعتبرت أنه لا يجوز للمشتري فسخ العقد أو التناصل من التزاماته المنبثقة عن العقد.

ومع ذلك، لم تقبل هيئة التحكيم مطلب البائع الرامي إلى الحصول على تعويض عن الفوائد الجزائية التي سددها للمصرف، ما دامت هذه الجزاءات ناتجة عن التعارض بين المستندات الذي يُعزى سببه إلى سهو من البائع ذاته.

القضية رقم ٨٦٥: المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري [لجنة التحكيم الصينية]

٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الأصل باللغة الصينية

ُنشرت باللغة الصينية: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu

[مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤) Hui Bian

مجلد عام ١٩٩٧ ، الصفحات ١٩٩٠ - ١٩٨٣

ُنشرت باللغة الإنكليزية على الموقع: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970602cl.html>

خلاصة من إعداد مايهوا كسو (Meihua Xu)

أبرمت شركة ألمانية، بصفتها المشتري، وشركة صينية للاستيراد والتصدير، بصفتها البائع، عقداً لشراء الكتورادات (أقطاب) غرافيتية خردة. وأكدت شهادتا فحص أن البضائع التي سلمها البائع كانت معيبة. وأعرب المشتري عن اعتراضه على نوعية البضائع، لكن البائع تجاهل ذلك. واضطر المشتري إلى بيع البضائع بسعر منخفض ورفع دعوى تحكيم مطالباً بتعويضات وتكاليف أخرى اضطر إلى تحملها.

وبناءً على المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، اعتبرت هيئة التحكيم أن فرق السعر الذي طالب به المشتري كان معقولاً. ولاحظت هيئة التحكيم أيضاً أن المادة ٧٧ من اتفاقية البيع تقضي بأن المشتري ملزم بأن يخفف من الخسارة، وأن المشتري، في هذه القضية، أدى هذا الواجب. كما طالب المشتري بتعويضات عن الخسائر بسبب رسوم التأمين، والرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد، ورسوم الفحص، وضريبة القيمة المضافة التي دفعها في إيطاليا. لكن هيئة التحكيم رفضت الاعتراف بهذه النفقات لسبب مفاده أنه لو جرى تنفيذ العقد تنفيذاً كاملاً لكان المشتري قد تحمّل هذه النفقات. واعتبرت الهيئة أن النفقات المذكورة نفقات عادلة بالنسبة إلى المعاملات التجارية، وليس نتيجة إخلال ارتكبه البائع. لذلك، لا يمكن تأييد مطالبة البائع بهذه النفقات.

وبحخصوص الفوائد المستحقة عن المبلغ الذي قضا به هيئة التحكيم، لم تقض هذه الهيئة للمشتري بسعر الفائدة الذي طلبه، لأن المشتري لم يستظهر بما يؤيد طلبه. وارتأت الهيئة أن نسبة ٨ في المائة في السنة نسبة معقولة من منظور أعراف المعاملات التجارية العادلة.

القضية رقم ٨٦٦: المواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري [لجنة التحكيم الصينية]

٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الأصل باللغة الصينية

نشرت باللغة الصينية: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue Shu

[مجموعة قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم الصينية] (أيار/مايو ٢٠٠٤)

مجلد عام ١٩٩٧ ، الصفحات ١٧٥٦ - ١٧٦٠

نشرت باللغة الإنجليزية على الموقع: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970424cl.html>

ملخص من إعداد إينديرا ساتاركولوفا (Indira Satarkulova)

وَقَعَتْ شِرْكَةُ سُوِيْسِرِيَّة، بِصِفَتِهَا الْمُشْتَرِي، وَشِرْكَةُ صِينِيَّة، بِصِفَتِهَا الْبَائِع، عَقْدًا لِشَرَاءِ كَمِيَّةٍ مِنَ الْأَلُومِنِيُومِ الْمُؤَكَّسِد. وَلَمْ يَقُدِمْ الْبَائِع أَيْ مِسْتَنِدَاتٍ أَصْلِيَّة، كَمَا لَمْ يَقُدِمْ أَيْ سَبِبٍ يُبَرِّرَ هَذَا التَّنْصُرَ. وَعَلَوْهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْفَاكِسَاتِ الَّتِي وَجَهَهَا إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي لَهُشَّهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ هَذِهِ الْمِسْتَنِدَاتِ. وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ تَكَبَّدَ خَسَائِرَ جَسِيمَةً جَرَّاءَ ارْتِقَاعِ الْأَسْعَارِ الْمُعْمَولِ بِهَا فِي السُّوقِ. وَخَالَ الْتَّحْكِيمِ، طَالِبًا بِالْفَرْقِ بَيْنَ السُّعْرِ الْمُخَدَّدِ فِي الْعَقْدِ وَسُعْرِ السُّوقِ إِضَافَةً إِلَى تَكَالِيفِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْمُوجَودَاتِ.

وَاحْتَجَ الْبَائِعُ بِأَنَّهُ مَا دَامَ الْمُشْتَرِي رَفَضَ شَرُوطَ الدَّفْعِ خَالِلَ الْمَفَاوِضَاتِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَمْ يُبَرِّمْ. كَمَا زَعَمَ بِأَنَّ الْمُشْتَرِي أَعْلَنَ إِفْلَاسَهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُدِمْ مَا يَؤْيِدُ هَذَا الْادْعَاءَ فَرَفَضَتْ هَيَّةُ التَّحْكِيمِ الْادْعَاءَ.

وَتَبَيَّنَ لَهَيَّةِ التَّحْكِيمِ أَنَّ الْعَقْدَ أُبَرِّمَ وَأَنَّهُ مُلْزَمٌ لِلْطَّرْفَيْنِ. وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، كَانَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَفِيَا، كُلُّ فِيمَا يَخْصُهُ، بِالْتَّزَامَاتِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي تَسْلِيمِ الْمِسْتَنِدَاتِ طَبْقَ شَرُوطِ الْعَقْدِ، وَهَذَا تَصْرِفٌ يَمْثُلُ إِحْلَالًا بِالْعَقْدِ. وَانْطَلَاقًا مِنْ قَوَانِينِ جَمْهُورِيَّةِ الْصِينِ الشَّعْبِيَّةِ وَالْمَادِتَيْنِ ٧٤ و ٧٦ مِنَ اِتْفَاقِيَّةِ الْبَيْعِ، قَضَتْ هَيَّةُ التَّحْكِيمِ أَنَّ يَتَحَمَّلَ الْبَائِعُ الْمَسْؤُلِيَّةَ الْقَانُونِيَّةَ الْمُتَرْتَبَةَ عَنِ الْإِحْلَالِ بِالْعَقْدِ.

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي الْحَقِّ فِي الْحُصُولِ عَلَى تَعْوِيْضَاتٍ تَحْتَسِبُ عَادَةً عَلَى أَسَاسِ الْفَرْقِ بَيْنَ السُّعْرِ الْمُخَدَّدِ فِي الْعَقْدِ وَسُعْرِ الْمَعْالِمَةِ الْبَدِيلِيَّةِ. لَكِنَّ، مَا دَامَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَبْرِمْ صَفَقَةَ بَدِيلَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ إِبْطَالَ الْعَقْدِ، فَإِنَّ هَيَّةَ التَّحْكِيمِ قَرَرَتْ أَنَّ يَحْصُلَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ السُّعْرِ

المحدد في العقد والسعر الجاري العمل به في الوقت والمكان اللذين كان من المفروض أن يتم فيهما تسليم البضائع. وذهبت هيئة التحكيم إلى أن إصرار المشتري على ضرورة احتساب التعويضات على أساس السعر المعمول به في الوقت الذي رفض فيه البائع تسليم البضائع (أي موعد غير الموعد المبين أعلاه) لم يكن مبنياً على وقائع وأسباب كافية.

القضية رقم ٨٦٧: المواد ١ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٤

من اتفاقية البيع

إيطاليا: محكمة فورلي

ميتياس (Mitias) ضد شركة سوليديا (Solidea S.r.L.)

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رقم ٢٢٨٠

الأصل باللغة الإيطالية

يوجد النص الكامل على الموقع: www.CISG-online.ch

خلاصة من إعداد ماريا كيارا مالاغوتي (Maria Chiara Malaguti)، مراسلة وطنية، وليبوريا

مادجو (Liboria Maggio)

تعمل هذه القضية بعقد أبرمه مشترٍ سلوفيني وبائع إيطالي لشراء موديلات أحذية مختلفة. وبعد توقيع العقد واستلام البضائع، دفع المشتري الثمن المتفق عليه للبائع. لكن تبين للمشتري، بعد فحص البضائع، وجود عيوب في غالبية الموديلات المشتراء، مما جعلها غير قابلة للبيع. فوجهَ إلى البائع إشعاراً بعدم مطابقة البضائع لما هو متفق عليه، وطالبه بإبدال البضائع غير المطابقة. واعترف البائع بعدم التطابق هذا، وعرض الاستعاضة عن البضائع المعيبة بأخرى من إنتاجه. إلا أن الاستعاضة عن كامل البضائع غير المطابقة بأخرى يمكن تسويقها في السوق السلوفينية كان مستحيلة. لذلك، طلب المشتري استعادة جزء من المبلغ الذي دفعه، إلا أن البائع رفض الطلب معلناً أنه مستعد لإبدال جزء من البضائع فقط.

ورفع المشتري قضية على البائع لدى القضاء المحلي بمدينة فورلي (محكمة فورلي). وأعلنت المحكمة اختصاصها القضائي طبقاً للائحة الأوروبية رقم ٤٤/٢٠٠١ المتعلقة بالاختصاص القضائي وإقرار الأحكام وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية. علاوة على ذلك، ورغم أن المدعي لم يُشر إلى اتفاقية البيع، فإن المحكمة أكدت أن العلاقة التعاقدية بين الطرفين تكتسي صبغة دولية طبقاً للمادة ١ من اتفاقية البيع المذكورة، لأن للطرفين مكاتب مختلفين للعمل في دولتين من الدول المتعاقدة. لذلك، فإن اتفاقية البيع هي التي تحكم العقد باعتبارها قاعدة تحصيص في مقابل القواعد المحلية العامة ذات الصلة بتنازع القوانين.

وارتأت المحكمة أن للمشتري الحق في التمكّن من استعادة ثمن الأحذية التالفة والتي لا يمكن استبدالها. وحسب المادة ٣٥ من اتفاقية البيع، من واجب البائع تسليم بضائع تكون كميتها ونوعيتها ومواصفاتها مطابقة لما يقتضيه العقد. ولم تكن البضاعة في الحالة موضع الفصل مطابقة للمواصفات. وقد قدم المشتري إلى البائع إنذاراً لإشعاره بعدم المطابقة المزعومة للمواصفات وحدّد نوع العيوب في "آجال معقولة"، بعد أن انتبه إلى وجودها، طبق المادة ٣٩ من اتفاقية البيع.

وهكذا فإن المحكمة أكدت أن البائع أخل بالعقد. ثم ناقشت ما إذا كان ذلك الإخلال جوهرياً وما إذا كان طلب المشتري إلغاء العقد إهانةً جزئياً مطابقاً للقانون. ورأت المحكمة، أن المادة ٢٥ من اتفاقية البيع هي التي تنطبق، ذلك أن البضائع السليمة التي سلمها البائع لم تتعدّ نسبة عشرة في المائة من البضائع المطلوبة. ويُمكن اعتبار هذا التصرف إخلالاً جوهرياً، لذلك كان من حق المشتري أن يبطل العقد ويستعيد المبلغ المدفوع، إضافة إلى الفوائد المستحقة بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية البيع.
